الرقية الشرعية ونوازلها المعاصرة

إعداد

د. منى محمود محمد عبد الجليل

المدرس في قسم الفقه العام

بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

الرقية الشرعية ونوازلها المعاصرة

منى محمود محمد عبد الجليل

القسم : الفقه العام، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر فرع أسيوط، مصر.

البريد الإلكتروني: MonaMohammed78@azhar.edu.eg

الملخص:

أقرت الشريعة الإسلامية التداوي بالرقى، وجعلتها سببًا نافعًا للشفاء بإذنه – سبحانه وتعالى- وقد لجأ إليها الكثير من الناس طلبًا للعلاج، كما اشتغل بها بعض من لا يفقه أحكامها، فشابها كثير من المخالفات والتجاوزات الشرعية، ووجد بها أيضًا الكثير من النوازل المعاصرة التي لم تعرف من قبل، ولذلك اشتدت الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية للرقية وما يتعلق بها.

الكلمات المفتاحية :الرقية ، الشرع، النوازل، المعاصرة.

Al-Raqia Al-Sharia and its contemporary calamities

Mona Mahmoud Mohamed Abdel Jalil
Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic Girls, Al-Azhar University, Assiut Branch, Egypt.
Email: MonaMohammed78@azhar.edu.eg

Abstract:

The Islamic Sharia approved treatment by ruqyah, and made it a useful reason for healing with His permission - the Almighty - and many people resorted to it for treatment, and some who did not understand its rulings worked with it, so it was similar to many of the violations and transgressions of Sharia, and it also found many contemporary calamities that were not known Before, and that is why the need to know the legal rulings on ruqyah and what is related to it intensified.

Keywords: Ruqyah, Sharia, Events, Contemporary.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

مما انتشر في الآونة الأخيرة التداوي بالرقى الشرعية، نظرًا لكثرة الأمراض المستعصية وتفشيها، فاجتهد الناس في علاج ما أصابهم، وبذلوا في سبيل ذلك الأموال والأوقات، وتحت وطأة المرض، ومع جهل بعض المرضى والمعالجين بأحكام الرقية وطرقها الصحيحة وقعت الكثير من المخالفات والتجاوزات الشرعية، فكان لابد من بيان حقيقة الرقية الشرعية بضوابطها الصحيحة.

وكذلك فقد أثر في الرقى التطور الهائل الموجود في كل نواحي الحياة، فلا يقف دونها شئ، مهما بعدت المسافات، فهناك الرقى المسجلة، وهناك القنوات الفضائية المخصصة لذلك، وهناك العيادات أيضًا، وتوجد العديد من المواقع على الانترنت لاستقبال استشارات الناس في الرقى والرد عليها وإرشادهم إلى العلاج والمعالجين، وهناك الرقية بمكبر الصوت لتستوعب الرقية أعدادًا كبيرة من المرضى دفعة واحدة، إلى غير ذلك مما لا يخفى على كثير من الناس.

وفي ظل هذه المستجدات دعت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع فجاء بعنوان: "الرقية الشرعية ونوازلها المعاصرة" لتوضيح الحكم الشرعي في هذه النوازل، وتأصيله، مع ضبطها بقواعد الشرع الحنيف.

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما الرقية الشرعية، وما أنواعها، وما شروطها، وما مدى مشروعيتها؟

٢- ما الكيفيات المختلفة للرقية والأحكام المتعلقة بها ؟

٣- هل الرقى توقيفية أم اجتهادية ؟

٤- ما حكم الرقية عبر وسائل التواصل المعاصرة ؟

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١- الحاجة إلى إظهار حقيقة الرقية الشرعية، المنضبطة بضوابط الشريعة، بعد انتشار التداوي بها حتى أصبحت ظاهرة، ودخول الكثير من السحرة والمشعوذين لجمع الأموال، مستغلين حاجة الناس للاستشفاء، في عصر كثرت فيه الأمراض المستعصية.

٢- إن البعد عن المنهج الصحيح والتجاوز في الرقية ، يؤدي إلى خلل في العقيدة.

٣- تعدد طرق وكيفيات الرقية في العصر الحديث، ودخول العديد من المستجدات والوسائل المعاصرة فيها، مما استدعى دراستها من الناحية الشرعية، لتأصيل الحكم فيها.

٤- قلة الدراسات الفقهية في هذه الموضوع مع مسيس الحاجة إليه.

أهداف البحث:

١- بيان حقيقة الرقية الشرعية، وأنواعها، و شروطها، ومشروعيتها.

٢- بيان الكيفيات المختلفة للرقية الثابتة عن النبي ﷺ ، وغيرها مما لم يثبت عنه ﷺ وتوضيح الحكم الشرعي لها.

٣- بيان هل الرقى توقيفية لأنها عبادة، أم اجتهادية لأنها من باب الطب والتداوي.

٤- بيان الحكم الشرعي للرقية عبر وسائل التواصل المعاصرة.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات والبحوث العلمية، التي تكلمت عن أحكام الرقية الشرعية بشكل عام، من حيث بيان حقيقتها، وضوابطها الشرعية، وآداب الراقي، والمرقي، وما يقرأ فيها، وما يقع فيها من مخالفات شرعية ونحو ذلك، والبعض منها دراسات عقدية؛ لصلتها الوثيقة بالعقيدة، والبعض منها أيضًا دراسات حديثية.

أما ما يتعلق بموضوع البحث والنوازل المعاصرة للرقية ودراستها دراسة شرعية وتأصيل الحكم فيها، فلا زالت الدراسات فيها قليلة، وأهم الدراسات التي وقفت عليها هي:

١- إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، د. عامر بهجت، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية. وهو بحث مركز ومختصر جدًا، وقد ذكر فيه مؤلفه خلاف المعاصرين في حكم الرقية المسجلة، وأدلتهم، ولم يتعرض لأي شئ آخر من أحكام الرقية.

٢- الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله صالح العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية. وهو بحث موجز، قصر فيه مؤلفه الكلام على تلك المسألة المهمة وهي كون الرقى توقيفية وذكر أدلته، أم اجتهادية وذكر أدلته، دون نسبة أحد القولين إلى أحد من أهل العلم.

ويعتبر هذان البحثان- على صغرهما- نواة وأساسًا لما كتب بعد ذلك في هاتين المسألتين.

٣- الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف أ.د. عبد الله مبارك آل سيف. وهو بحث موسع في تلك المسألة، مقتصر عليها، جمع فيه

مؤلفه من أقوال العلماء ونصوصهم قديمًا وحديثًا، ما يدل على رأيهم صراحة أو مفهومًا، كما جمع قدرًا كبيرًا من الأدلة.

٤- الرقية عبر وسائل التواصل الحديثة، أ.د. عبد الرحمن عايد العايد. وهو بحث موسع أيضًا في تلك المسألة، مقتصر عليها، تكلم فيها المؤلف باستفاضة، وبين العديد من جوانبها، وجمع فتاوى العلماء في هذه الظاهرة، وجمع الأدلة من فتواهم.

وقد جمعت في بحثي بين ما يُبنى عليه الحكم في النوازل المعاصرة للرقية، وبين أهم تلك النوازل، وهي الرقية عبر وسائل التواصل المعاصرة، واكتفيت بدراستها مع الإشارة لباقي النوازل، لعدم التكرار، إذ الحكم في نوازل الرقية يبنى على المسألة الأولى.

كذلك فإن الحاجة تدعو إلى العديد من الدراسات، وتكثيف الجهود فيما يتعلق بمثل هذه المستجدات والنوازل التي تمس حاجة الناس ليتضح الحكم الشرعي فيها.

منهج البحث:

وصفي استقرائي تحليلي مقارن.

إجراءات البحث:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بكتابة اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٢- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، من كتب السنة، ثم قمت بالحكم على الأحاديث التي لم ترد في صحيحي البخاري ومسلم.

٣- اعتمدت في نقل آراء المذاهب الفقهية من مصادرها.

٤- استدللت لكل مسألة -حسب الإمكان- بدليل نصي، أو عقلي مع توثيق ذلك من المصادر.

٥- اخترت القول الراجح بناءً على قوة الدليل.

٦- ذيلت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

٧- أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع .

المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته ، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الرقية، وأقسامها، وشروطها، ومشروعيتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرقية، وأنواعها، وشروطها.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي بالرقية.

المبحث الثاني: صفة الرقية الشرعية، والأحكام المتعلقة بها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صفة الرقية الشرعية الثابتة الثابتة عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القراءة على المريض، والدعاء له.

الفرع الثاني: خلط بعض التراب مع الريق "رقية التربة".

الفرع الثالث: النفث والمسح على المريض.

المطلب الثاني: شرب ماء الرقية والسوائل المقروء عليها.

المطلب الثالث: كتابة الرقية ثم غسلها وشرب مائها أو الاغتسال به.

المطلب الرابع: كتابة الرقية وتعليقها.

المبحث الثالث: النوازل المعاصرة للرقية الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل التي يبنى عليها الحكم في النوازل المعاصرة للرقية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: هل الرقى توقيفية أم اجتهادية؟

الفرع الثاني: اشتراط النية في الرقية.

المطلب الثاني: استخدام وسائل التواصل المعاصرة في الرقية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول

مفهوم الرقية، وأقسامها، وشروطها

أولًا: معنى الرقية:

الرُقْيَةُ لغةً: مِنَ الرُّقِيّ الصُّعُودِ والارتفاعِ، يُقَال: رَقِيَ فلانٌ فِي الْجَبَل يَرقى رُقِيًّا: إِذا صَعِد، والرُّقْيَةُ: العُوذَةُ الَّتِي يُرْقَى بهَا صاحِبُ الآفَةِ كالحُمَّى والصَّرَعِ وغيرُهما، ويُقَال: رقَى الراقي رَقْيةً ورَقْيًا: إِذا عَوَّذ ونَفَثَ فِي عُوذتِه، وصاحبُها رقَّاءٌ. وتَقُولُ: اسْتَرْقَيْتُه فرَقَانِي رُقْيَة، فَهُوَ راقٍ، والمرقاة بالفتح: الدرجة. (١)

الرُقْيَةُ شرعًا: مَا يُرْقَى به من الدعاء لطلب الشفاء.(٢)

وعرفت أيضًا: بأنها ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة.(٣)

ويلاحظ عليهما العموم، فيشملان جميع الرقى دون تفريق بين المشروع منها والممنوع، فهما قريبان من المعنى اللغوي.

ثانيًا: أقسام الرقية:

تنقسم الرقية باعتبار شرعيتها وعدم شرعيتها إلى قسمين:

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري٩/٢٢٤، دار إحياء التراث العربي،، بيروت، ط ١، الصحاح تاج اللغة للجوهري٦/٢٣٦١ دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، لسان العرب لابن منظور١٤/٣٣١،٣٣٢، دار صادر، بيروت، ط٣، تاج العروس للزبيدي ٣٨/ ١٧٥، دار الهداية.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٩٠، دار الفكر– بيروت، د. ط .

(٣) الفروق للقرافي ٤/ ١٤٧ عالم الكتب.

الأولى: رقية شرعية: وهي ما كانت من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ وما لا يخالفهما من الأدعية المأثورة أو ما في معناها.(١)

الثانية: رقية شركية: وهي كل ما كان بكلام وتمتمات غير مفهومة وألفاظ مجهولة معقدة النطق فهي من الطلاسم الشركية، وتكون عند أولياء الشيطان وحزبه.(٢)

قال الخطابي: "والفرق بين الرقية التي أمر النبي ﷺ بها، وبين ما كرهه ونهى عنه من رقية العزَّامين وأصحاب النشر ومن يدعي تسخير الجن لهم، أن ما أمر به ﷺ وأباح استعماله منها، هو ما يكون بقوارع القرآن، والعوذ التي يقع منها ذكر الله ﷻ وأسماؤه على ألسن الأبرار من الخلق والأخيار الطاهرة نفوسهم، فيكون ذلك سببًا للشفاء بإذن الله، وهو الطب الروحاني، وعلى هذا كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله وبه كان يقع الاستشفاء واستدفاع أنواع البلاء، فلما عزَّ وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة وأخيار البرية، فزع الناس إلى الطِّب الجسماني حين لم يجدوا للطب الروحاني نجوعًا في العلل والأسقام لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة والمعوذون والمستشفون بالدعوات الصالحة والبركات الموجودة فيهم، وأما التي نهى عنها ﷺ فهي أمور مشتبهة مركبة من حق

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي٢/٣٤٠ دار الفكر، فتح الباري لابن حجر١٠/ ١٩٧ دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، الفتاوى الحديثية لابن حجر ص ٨٨ دار الفكر، الرقية الشرعية من الكتاب والسنة لمحمد الجوراني ص ٦٩ دار النفائس ط/١.

(٢) المصادر السابقة.

وباطل، يجمع إلى ظاهر ما يقع فيها من ذكر الله تعالى ما يُستسرُّ به من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم".(١)

وتنقسم من حيث تعلقها بالداء إلى قسمين:

الأولى: رقية وقائية لدفع البلاء قبل وقوعه: ومما يدل عليها:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺما ، قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: "إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ "٠ (٢)

٢- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ». (٣)

٣- عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ قالت: سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا

---

(١) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي٣/٢١٣١، ٢١٣٢ الناشر جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٧رقم (٣٣٧١) كتاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ،تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ٧/ ١٣٣ رقم (٥٧٤٨) كتاب الطب، باب النفث في الرقية.

خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ "(١)

الثانية: رقية علاجية لرفع البلاء بعد وقوعه: ومما يدل عليها:

١- ما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ» .(٢)

٢- ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ». (٣)

٣- ما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»(٤)

٤- ما روي عن ابن عباس ﷺما عن النبي ﷺ أنه قال: " ما من عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه٤/ ٢٠٨١ رقم (٢٧٠٨) كتاب الذكر والدعاء، بَابٌ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه١٧١٨/٤رقم (٢١٨٥) كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه١٧١٨/٤رقم (٢١٨٦) كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢١رقم (٥٦٧٥) كتاب المرضى، باب دعاء المريض.

العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي »[(١)].

ثالثاً: شروط الرقية الشرعية:

الشرط الأول: أن تكون الرّقية بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وبالمأثور عن النبي ﷺ أو بالكلام الطيّب مما لا يخالف ذلك، وتحرم الرّقية بالمبهمات والطلاسم وأسماء الشياطين والطواغيت؛ لعلّه يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك.

الشرط الثاني: أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره بشرطه ، والرقى المجهولة والتى بغير العربية ومالا يعرف معناها فهذه مذمومة ممنوعة لاحتمال أن يكون معناها كفر أو قريب منه.

الشرط الثالث: أن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله ﷻ فلا شافي على الإطلاق إلا الله ﷻ وحده.[(٢)]

قال ابن حجر: "أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى". [(٣)]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ت. بشار ٣/ ٤٧٩ رقم (٢٠٨٣) أبواب الطب، قال الترمذي حسن غريب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٨٨م.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٦٨، فتح الباري لابن حجر١٠/١٩٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٧/ ٤١٤ بدون ناشر، ط/١،١٣٩٧ه، حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٦، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، أسهل المدارك للكشناوي ٣/ ٣٦٦ دار الفكر، بيروت – لبنان ط/٢، المدخل لابن الحاج ١٢١/٤ دار التراث ، المجموع للنووي٦٧/٩، دار الفكر.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٩٥.

فإن تخلفت الشروط أو أحدها فهي من الرقى المنهي عنها، وعليها يحمل حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودﷺ عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:«إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ[1]، وَالتِّوَلَةَ [2] شِرْكٌ». [3]

(١) التَّمَائِمَ: هي الخرزات التي كانت العرب تعلقها يتقون بها العين، ويدفعون بها المضرة عن أنفسهم –في زعمهم– .ينظر: فتح الباري لابن حجر١٠/ ١٩٦.

(٢) التِّوَلَةَ ضرب من السحر قال الأصمعي هو يحبب المرأة إلى زوجها. ينظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود سننه ت. الأرنؤوط ٣١/٦ رقم (٣٨٨٣) كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، قال المحقق: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة ابن أخي زينب. الناشر: دار الرسالة، ط/١، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

المطلب الثاني

مشروعية التداوي بالرقية

أولًا: اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي بالرقية عمومًا. [١]

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ } [٢]

٢- قوله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ}[٣]

٣- قوله تعالى: { قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء }[٤]

وجه الدلالة: فمعنى أن القرآن شفاء: أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها، وإزالة الريب والضلال. وأنه شفاء من أمراض البدن الظاهرة بالرقى

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣١٩، دار إحياء الكتب العربية، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٧/٨، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لعبد الرحمن بن محمد البغدادي ص١٣٩ ط. مصطفى البابي الحلبي ، المدخل لابن الحاج ٤/ ١٢٠، المجموع للنووي٦٧/٩، الفروع لابن مفلح ت. عبد الله التركي ٢٤٩/٣، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٥٩/١٣، دار الفلاح، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢) سورة يونس جزء من الآية ٥٧.

(٣) سورة الإسراء جزء من الآية الآية ٨٢.

(٤) سورة فصلت جزء من الآية ٤٤.

والتعوذ ونحوه.[١]

والأدلة من السنة كثيرة جدًا منها:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ [٢]، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [٣]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز الرقية بفاتحة الكتاب. [٤]

٢- عَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ

---

(١) تفسير القرطبي ت. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ١٣٨/١٠، ٣١٦، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط. ٢ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م. فتح القدير للشوكاني٣٠٠/٣، ٥٩٥/٤. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط/١ ، ١٤١٤ هـ.

(٢) فَلَمْ يَقْرُوهُمْ: فلم يضيفوهم. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٦٣/٢١، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣١/٧ رقم (٥٧٣٦) كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩/ ٤٢٩.

لِبَرَكَتِهَا» فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ». (١)

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز الرقية لفعله ﷺ .

٣- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: « مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». (٢)

٤- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». (٣)

وجه الدلالة: فيهما دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع، وإن كان بغير أسماء الله وكلامه، لكن إذا كان مفهومًا لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك. (٤)

هذا بالإضافة إلى غير ذلك مما سبق ذكره، أوغيره مما سيأتي في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣١ رقم (٥٧٣٥) كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٦ (٢١٩٩) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٧ (٢٢٠٠) كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٤٥ دار الحديث، مصر ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

ثنايا البحث .

ثانيًا: قد يرد هنا بعض الأحاديث الدالة على أن التداوي والرقى تنافي التوكل، من ذلك:

١-حديث ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أمتي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ" ... هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ(١)، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».(٢)

٢- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « دَخَلَتْ أُمَّةٌ الْجَنَّةَ بِقَضِّها وَقَضِيضِهَا (٣) كَانُوا لَا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون». (٤)

٣- عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا تَوَكَّلَ مَنِ اكْتَوَى وَاسْتَرْقَى».(٥)

---

(١) لاَ يَتَطَيَّرُونَ أي: لا يتشاءمون بالطيور. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣/ ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٦ رقم (٥٧٠٥) كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو.

(٣) بقضِّها وقضيضها أي: بأجمعها. الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم الزمخشري ٣/ ٢٠٦، دار المعرفة- لبنان، ط. ٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٠٥/٢ رقم (٧٢٦) باب الورع والتوكل، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ت. حسن عبد المنعم شلبي ٧/ ٩٧ رقم (٧٥٦١) كتاب الطب، باب الكي، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط/١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث تدل على كراهية التداوي وأنه ينافي التوكل.(١)

ويجاب عن ذلك:

أولًا: بما ذكره ابن القيم حيث قال: " وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوْعِ، وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضَيَاتٍ لِمُسَبَّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ، كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ، وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ مُعَطِّلُهَا أَنَّ تَرْكَهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ تَرْكَهَا عَجْزًا يُنَافِي التوكل الذي حقيقته اعتماد الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الاعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ، وَإِلَّا كَانَ مُعَطِّلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ، فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدُ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا، وَلَا تَوَكُّلَهُ عَجْزًا. وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِي، وَقَالَ: إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ قَدْ قُدِّرَ، فَالتَّدَاوِي لَا يُفِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قُدِّرَ، فَكَذَلِكَ وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْمَرَضَ حَصَلَ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَقَدَرُ اللَّهِ لَا يُدْفَعُ وَلَا يُرَدُّ، وَهَذَا السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْأَعْرَابُ على رسول الله ﷺ- وَأَمَّا أَفَاضِلُ الصَّحَابَةِ، فَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَنْ يُورِدُوا مِثْلَ هَذَا- وَقَدْ أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا شَفَى وَكَفَى، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَدْوِيَةُ وَالرُّقَى وَالتُّقَى هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ (٢) فَمَا خَرَجَ شَيْءٌ عَنْ قَدَرِهِ، بَلْ يُرَدُّ قَدَرُهُ بِقَدَرِهِ،

---

(١) نيل الأوطار ٨/٢٣٠.

(٢) يشير إلى حديث أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ

وَهَذَا الرَّدُّ مِنْ قَدَرِهِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ قَدَرِهِ بِوَجْهٍ مَا، وَهَذَا كَرَدِّ قَدَرِ الْجُوعِ، وَالْعَطَشِ وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، وَكَرَدِّ قَدَرِ الْعَدُوِّ بِالْجِهَادِ، وَكُلٌّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ الدَّافِعُ وَالْمَدْفُوعُ وَالدَّفْعُ. وَيُقَالُ لِمُورِدِ هَذَا السُّؤَالِ «هَذَا يُوجِبُ عليك ألاتباشر سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجْلِبُ بِهَا مَنْفَعَةً، أَوْ تَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّةً، لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ وَالْمَضَرَّةَ إِنْ قُدِّرَتَا، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ وُقُوعِهِمَا، وَإِنْ لَمْ تُقَدَّرَا لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى وُقُوعِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ خَرَابُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفَسَادُ الْعَالَمِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا دَافِعٌ لِلْحَقِّ، مُعَانِدٌ لَهُ" . (١)

وأيضًا جاء في تيسير العزيز الحميد: "واعلم أن الحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلًا كما يظنه الجهلة، فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر فطري ضروري لا انفكاك لأحد عنه حتى الحيوان البهيم، بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب كما قال تعالى: { وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}.(٢) (٣)

ثانيًا: يحتمل أن يقصد بالرقى المنهي عنه، الرقى بما ليس في كتاب الله، وقد قال ﷻ:{وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ }(٤) وقد

شَيْئًا؟ قَالَ: "هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ" أخرجه الترمذي في سننه ت بشار ٣/ ٤٦٨ (٢٠٦٥) أبواب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، والحَدِيثُ حَسَنٌ.

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ١٤،١٥ مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط. ٢٧، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية ٣.

(٣) تيسير العزيز الحميد، سليمان عبد الوهاب ت. زهير الشاويش ص ٨٤ ، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط/١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٤) سورة الإسراء جزء من الآية ٨٢.

رقى ﷺ أصحابه، وأمرهم بالرقية.[١]

ثالثًا: أن ذلك يحمل على ما إذا اعتقد أن الرقى نافعة لا محالة فيتكل عليها.[٢]

المطلب الأول

صفة الرقية الشرعية الثابتة عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة

الفرع الأول

القراءة على المريض والدعاء له.

وتكون بالقراءة على المريض، ووضع الراقي يده على مكان الألم- وكذلك يفعل من كان يرقي نفسه- أو مسْح الجسد باليد بعد الرقية، أو مسح مكان الألم[٣] وهذا ثابت عن النبي ﷺ ، ومما يدل على ذلك:

١-عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي،

---

(١)تفسير القرطبي ١٠/ ١٣٩، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي ٢١١٧/٣.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦٢/٢١.

(٣) ينظر: معالم السنن ٤/ ٢٢٦، عمدة القارئ ٢٧٢/٢١، القوانين الفقهية ص ٢٩٦، التمهيد ٢٣/ ١٥٦، المجموع ٥/ ١١٣، ٦٦/٩، المغني ٢/ ٣٣٤، زاد المعاد١/ ٤٧٦.

فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. (١)

٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»(٢)

٣-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ -عليه السلام- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ» .(٣)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على استحباب وضع اليد اليمنى على موضع الألم مع الدعاء.(٤)

الفرع الثاني

خلط بعض التراب مع الريق (رقية التربة)

ويكون ذلك بأن يأخذ الإنسان من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعه على التراب، فيعلق به شيء منه، فيمسح به الموضع العليل(٥)

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٤٧٦ رقم (٢٠٨٠) أبواب الطب، فال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه١٣٤/٧ رقم (٥٧٥٠) كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٢٢٤/٥، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الهند.

(٥) عمدة القاري للعيني٢٦٩/٢١،٢٧٠، شرح النووي على مسلم ١٨٤/١٤، زاد المعاد ١٧١/٤.

وهذه الكيفية مما ثبت عن النبي ﷺ ومما يدل عليها:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا(١) بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». (٢)

وجه الدلالة: فوضْع النبي ﷺ سبابته بالأرض، ووضْعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية. (٣)

وقد ورد في هذا الحديث تعليقات كثيرة من العلماء منها:

ما جاء في فتح الباري: "إن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال، إنك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم أبدعته منه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته" . (٤)

وما قاله ابن القيم –رحمه الله–: "هذا من العلاج الميسر النافع المركب، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها ... ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على

---

(١) المراد بأرضنا هنا: جملة الأرض، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها.
شرح النووي على مسلم ١٨٤/١٤، زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣/٧ رقم(٥٧٤٥) كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٠٨.

(٤) المصدر السابق.

أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح لما فيه من بركة ذكر اسم الله، وتفويض الأمر إليه، والتوكل عليه، فينضم أحد العلاجين إلى الآخر ٠، فيقوى التأثير". (١)

الفرع الثالث

النفث والمسح على المريض

النَّفْثُ لغةً: شبه النفخ يكون في الرقية ولا ريق معه، فإن كان معه ريق فهو التفل وقيل: هو التفل بعينه. (٢)

والمقصود به هنا: أن يقرأ الإنسان الرقية، ويخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه، ويمسح بها جسده، أو جسد المريض. (٣)

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية النفث في الرقية على قولين هما:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين(٤) وهو مشروعية النفث في الرقية.

القول الثاني: و إليه ذهب الإمام أحمد في رواية(٥)، والأسود بن يزيد

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ١٧١.

(٢) ينظر: تاج العروس ٥/ ٣٧٣، مختار الصحاح ص٣١٥.

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٩٠.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٨٢/١٤، عمدة القارئ للعيني ٢٧٠/٢١، المدخل لابن الحاج ١٣٢/٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٩٠، الفروع وتصحيح الفروع ٢٥٠/٣.

(٥) الفروع وتصحيح الفروع ٢٥٠/٣.

التابعي، وعكرمة، والضحاك [1] وهو كراهة النفث في الرقية.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون القائل بمشروعية النفث في الرقية بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: الأدلة من السنة:

١-عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ». [2]

وجه الدلالة: فيه استحباب النفث في الرقية. [3]

٢-حديث أبي سعيد السابق وهو: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَأَتَوْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وسألوهم هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ،

---

(١) تفسير القرطبي٢٠/٢٥٨،عمدة القارئ للعيني٢١/٢٧٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٨٢، نيل الأوطار ٨/٢٤٥.

قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ ﷺ. (١)

وجه الدلالة: في الحديث دليل على صحة النفث على العليل إذا رقي أو دعي له بالشفاء. (٢)

٣-عن أبي قَتَادَةَ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». (٣)

وجه الدلالة: أنه إذا كان النفث مشروعًا في هذا الموضع، فيكون مشروعًا في غير هذا الموضع أيضا قياسًا عليه. (٤)

ثانياً: من الأثر:

عن قيس بن محمد بن الأشعث، قال: ذهب بي إلى عائشة رضي الله

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٣٤/٩ مكتبة الرشد السعودية ، الرياض ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣/٧ رقم (٥٧٤٧) كتاب الطب، باب النفث في الرقية .

(٤) عمدة القارئ للعيني ٢٧٠/٢١.

عنها وفي عيني سوء «فرقتني ونفثت». [١]

وجه الدلالة: في الأثر دليل على صحة النفث لفعلها رضي الله عنها اتباعًا لسنته ﷺ.

ثالثاً: من المعقول:

إن في النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفَس المباشر للرقية والذكر الحسن، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى. [٢]

وفي ذلك يقول ابن القيم –رحمه الله–: "وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء، والنفس المباشر للرقية، والذكر، والدعاء، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس، كانت أتم تأثيرًا، وأقوى فعلًا ونفوذًا، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية... وفي النفث سر آخر فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان قال تعالى:{ومن شر النفاثات في العقد}[٣] وذلك؛ لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة، وترسل أنفاسها سهاما لها، وتمدها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة ". [٤]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٦ رقم (٢٣٥٦٦) كتاب الطب، باب من رخص في النفث في الرقى.

(٢) المدخل لابن الحاج ١٣٢/٤.

(٣) سورة الفلق آية ٤.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ١٦٤، ١٦٥.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة النفث في الرقية، بالقرآن الكريم:

وهو: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٥)﴾ (١)

وجه الدلالة: في هذه السورة الكريمة دلالة على أن الله تعالى جعل النفث في العقد مما يستعاذ به، فلا يكون بنفسه رقية، ولذلك روي عن عكرمة أنه قال: لا ينبغي للراقي أن ينفث لأنه فهم هذا من هذه السورة الكريمة. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

١-إن النفث في العقد إذا كان مذمومًا لم يجب أن يكون النفث بلا عقد مذمومًا.

٢-إن النفث في العقد إنما أريد به السحر المضر بالأرواح، وهذا النفث لاستصلاح الأبدان، فلا يقاس ما ينفع بما يضر. (٣)

٣- إن قولهم هذا مخالف للسنة. (٤)

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة والأدلة، والمناقشات الواردة عليها فإنه

---

(١) سورة الفلق.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠/ ٢٥٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩/ ٤٣٤.

يظهر بوضوح رجحان القول الأول لفعله ﷺ وحثه عليه، كما هو ظاهر وبيّن في الأحاديث الصحيحة، فالنفث في الرقية من السنة .
ولقوة مناقشتهم لاستدلال القول الثاني. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني

شرب ماء الرقية والسوائل المقروء عليها

من الطرق المستخدمة في الرقية، قراءة الرقية على الماء، والنفث فيه، ثم يشربه المريض أو يغتسل به، أو يمسح به مكان الألم، وهذه الطريقة فهمت من بعض الأحاديث- كما سيأتي- كما أنها مروية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وبعض السلف، وبعض الفقهاء كالإمام أحمد وابن القيم -رحمهم الله- (١)

فمن الأحاديث الدالة عليها:

١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ» ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَقْرَأُ ب قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. (٢)

٢- عن مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عن ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥٦/٢ عالم الكتب ، الطب النبوي لابن القيم ص ١٣٢ دار الهلال – بيروت.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٨٧/٢ رقم (٨٣٠) المكتب الإسلامي ط/١، ١٤٠٥. وإسناده حسن.عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٠/ ٢٧١ دار الكتب العلمية بيروت .

جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ – قَالَ: أَحْمَدُ وَهُوَ مَرِيضٌ – فَقَالَ: « اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ» ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ (١) فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.(٢)

وروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن بعض السلف ما يدل عليها، من ذلك:

١–عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَوَّذَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يُصَبَّ عَلَى الْمَرِيضِ». (٣)

٢–قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ إِذَا وُطِئَتْ» وَالنُّشْرَةُ الْعَرَبِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعٍ عِضَاهٍ(٤) فَيَأْخُذَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ يَدُقُّهُ وَيَقْرَأُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ. (٥)

---

(١) بَطْحَانَ: اسم وادي المدينة. عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٠/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ت. الأرنؤوط ٦/ ٣٣، ٣٤ (٣٨٨٥) كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى. قال المحقق: إسناده ضعيف لجهالة يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، وأخرجه النسائي من طريق ابن جريج، نحوه مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٠ رقم (٢٣٥٠٩) كتاب الطب، باب من رخص في النفث في الرقى.

(٤) والعِضاهُ مِنَ الشَّجَرِ: كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ، وَقِيلَ: العِضاهُ أَعظمُ الشَّجَرِ، وَقِيلَ العِضاهُ اسمُ يَقَعُ عَلَى مَا عَظُم مِنْ شَجَرِ الشوْك وطالَ واشتدَ شَوْكُه، فإِن لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً فَلَيْسَتْ مِنِ العِضاه، وَقِيلَ: عِظامُ الشَّجَرِ كلُّها عِضاهٌ. لسان العرب ١٣/ ٥١٦.

(٥) جامع معمر بن راشد ١١/ ١٣(١٩٧٦٣)، باب النشر وما جاء فيه، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ .

٣- قال صالح -يعني ابن الإمام أحمد بن حنبل -رحمهما الله تعالى - ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحًا فيه ماء فيقرأ عليه، ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك. ونقل عبد الله أنه رأى أباه يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه ويصب على نفسه منه [١]

ويلحق بالماء في الحكم، الزيت لو قرئ فيه وتعاطاه المريض أو ادهن به.

المطلب الثالث

كتابة الرقية ثم غسلها وشرب مائها أو الاغتسال به

من طرق الرقية التي ذكرتها بعض الكتب، كتابة الرقية في ورق أو إناء نظيف بشئ طاهر كزعفران مثلًا، ثم تغسل هذه الكتابة وتمحى بالماء، فيشربه المريض أو يغتسل به، ويسميها بعض الفقهاء النُّشْرَة [٢] وهذه الطريقة لم ترو عن النبي ﷺ ولذلك فقد اختلف فيها إلى قولين كالآتي:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن تيمية، وابن القيم، وسعيد بن المسيب [٣] وهو

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥٦/٢.

(٢) النُّشرة: ضرْب مِنَ الرُّقية والعِلاج يعالَج بِهِ مَنْ كَانَ يُظن أَن بِهِ مَسًّا مِنَ الجِن. وقد تكون بالمباح، وقد تكون بالمحرم وهو السحر. ينظر: عمدة القاري للعيني ٢٨٣/٢١، ٢٨٤، فتح الباري لابن حجر ٢٣١/١٠- ٢٣٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٣٠١.

(٣) تفسير القرطبي ٣١٨/١٠، حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٦، المدخل لابن الحاج ١٢١/٤، أسهل المدارك للكشناوي ٣٦٧/٣، ، تحفة المحتاج في شرح=

جواز شرب الماء الذي محيت فيه الرقية، والاغتسال به.

القول الثاني: وإليه ذهب مجاهد، والحسن، وإبراهيم النخعي[١] ومن المعاصرين الشيخ شلتوت[٢] وهو عدم جواز شرب الماء الذي محيت فيه الرقية، أو الاغتسال به.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز شرب الماء الذي محيت فيه الرقية، أو الاغتسال به بالسنة، والمعقول.

أولًا: الأدلة من السنة:

١-ما ورد عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: « اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». [٣]

٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ خَالِي يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَإِنِّي

=المنهاج ٩/ ٦٢، الآداب الشرعية ٤٥٥/٢، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٣/ ٢٦٣، مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٩٩.

(١) تفسير القرطبي ٣١٨/١٠، الآداب الشرعية" ٤٥٥/٢،٤٥٦، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٣/ ٢٦٣.

(٢) الفتاوى للشيخ شلتوت ص٢٠٧، ٢٠٨ دار الشروق.

(٣) سبق تخريجه ص١٣ .

أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: « مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » [١]

وجه الدلالة: في الحديثين دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع ، وقوله ﷺ : " مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ " يفيد العموم فتجوز الرقية بكل ما جربت منفعته، طالما أنه ليس فيه شرك.[٢]

ثانياً: من المعقول:

إن النشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل، فهي كوضوء رسول الله ﷺ. [٣]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز شرب الماء الذي محيت فيه الرقية، أو الاغتسال به بالسنة، والمعقول.

أولًا: الأدلة من السنة:

١-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». [٤]

وجه الدلالة: يدل الحديث بظاهره على عدم مشروعية النشرة.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٤٥.

(٣) تفسير القرطبي ٣١٩/١٠، مجموع الفتاوى ٥٩٩/١٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ت. الأرنؤوط ١٧/٦ (٣٨٦٨) كتاب الطب، باب في النشرة. قال المحقق صحيح الإسناد.

ونوقش هذا :

بأنه محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعن المداواة المعروفة، وأن النشرة المحرمة التي هي من السحر، وإن كانت لقصد حله، بخلاف النشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة.[١]

ثانيًا: من المعقول:

تنزيهًا لماء القرآن عن الاغتسال به. [٢]

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلة الفريقين وما ورد من مناقشات، فإني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز شرب الماء الذي محيت فيه الرقية، أو الاغتسال به، على ألا يكون الاغتسال في دورات المياه تنزيهًا لكلام الله ﷻ عن الامتهان، وذلك لأنه نوع رقية مشروع وقد رويت عن رسول الله ﷺ كيفيات متنوعة، والضابط فيها أن تكون خالية من الشرك والمحرمات، والكلام المجهول ، فإن تحققت الضوابط فلا مانع منها بهذ الطريقة . والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٦٢، إعانة الطالبين ١٣٨/٤.

(٢) الآداب الشرعية ٢/ ٤٥٥ – ٤٥٦، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٣/ ٢٦٣.

المطلب الرابع

كتابة الرقية وتعليقها

من المسائل التي تكلم فيها الفقهاء في باب الرقى، تعليق مكتوب الرقية، بأن يكتب القرآن الكريم، أو آيات منه، أو أسماء الله ﷻ أو غير ذلك من أدعية وأذكار وتعلق في العنق، أو على الرأس، رجاء الفرج والاستشفاء، فهل يشرع مثل ذلك خاصة مع ورود أحاديث كثيرة تنهى عن التمائم.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم تمائم الجاهلية وهي الخرزات التي كانت العرب تعلقها يتقون بها العين، ويدفعون بها المضرة عن أنفسهم –في زعمهم– [1] واختلفوا في مشروعية تعليق الرقية من القرآن الكريم ونحوه مما يشرع، ومحل الخلاف أيضًا في التي تعلق بعد نزول البلاء، أي في حال المرض، أما التي تعلق في حال الصحة، لاتقاء المرض، فهم متفقون على تحريمها إلا رواية عن الإمام مالك بجوازها في الحالتين –كما سيأتي–.

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو مروي عن عائشة، وعبد الله بن عمرو بن

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر١٠/ ١٩٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٦، البحر الرائق ٢١٧/٨، الفواكه الدواني ٣٤٠/٢، المجموع ٩ /٦٦، الفروع لابن مفلح ٣ /٢٥٠، كشاف القناع ٢ /٧٧.

العاص، وسعيد بن المسيب ﷺ [1] وهو جواز تعليق الرقية من القرآن الكريم ونحوه مما يشرع، بعد نزول البلاء فقط (في المرض). وروي عن الإمام مالك الجواز في الحالتين في الصحة والمرض.

القول الثاني: وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية، وهو قول ابن مسعود[2] وهو عدم جواز تعليق الرقية مطلقًا.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز تعليق الرقية من القرآن ونحوه، بما روي عن بعض الصحابة والتابعين، من ذلك:

١-عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «التَّمَائِمُ مَا عُلِّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَمَا عُلِّقَ بَعْدَهُ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ ». [3]

وجه الدلالة: فهو يدل على جواز تعليق الرقية للاستشفاء.

٢- ما روي من حديث عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ عن جدِّه: أنَ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُهُمْ مِن الفَزَعِ كلِمَاتٍ: "أعوذُ بكلِماتِ اللهِ التامةِ، من غضبه وشرِّ عِباده، ومن هَمَزَاتِ الشَّياطين وأن يحضُرُونِ" وكان عبدُ اللهِ بنُ عَمرو

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤، أسهل المدارك ٣/ ٣٦٧، شفاء الغليل في حل مقفل خليل ١/ ١٤٧، المجموع ٩/ ٦٦، الآداب الشرعية ٢/٤٥٥.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٤٥٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٦٣(٨٢٩١) كِتَابُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

يُعلِّمُهُن مَنْ عَقَلَ مِن بنيهِ، ومَنْ لم يَعْقِلْ كَتَبُه فعَلّقَه عليه. (١)

وجه الدلالة: أن فعل الصحابي عبد الله بن عمر يدل على مشروعيتها.

٣-عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن ويقول: لا بأس به. (٢)

ومن المعقول:

إنها من الرُّقَى الْمباحة التي وردت السنة بإباحتها، من العين وغيرها.(٣)

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز كتابة الرقية وتعليقها مطلقًا، بالأحاديث التي تنهى عن التمائم، وبالقواعد.

فمن الأحاديث التي تنهى عن التمائم:

١- عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعود عن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إنَّ الرُّقَى والتَمائمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ". (٤)

٢-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ عَلَّقَ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ت. الأرنؤوط ٦/ ٤٠ (٣٨٩٣) كتاب الطب، باب، كيف الرُّقَى؟

وقال المحقق ضعيف الإسناد. وقال الألباني: حسن دون قوله فكان عبد الله يعلمهن ....، مختصر سنن أبي داود للمنذري، ت. محمد صبحي بن حسن حلاق ٦٠٨/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٥٩٠ (١٩٦١٢) باب التمائم.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٩.

(٤) سبق تخريجه ص ١١ .

تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ "[1]

٣-عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قال: قَالَ رَسُولُ ﷺ: مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ"[2]

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث بعمومها على تحريم تعليق التمائم.[3]

نوقش من ثلاثة وجوه :

الأول: بأن النهي فيها ليس عامًا وإنما هو محمول على ما كان فيه شرك وسحر، إذ الاستشفاء بالقرآن معلقًا وغير معلق لا يكون شركًا.

الثاني: أو يحمل ما فيها من النهي والكراهة على من يعلقها وهو يرى تمام العافية، وزوال العلة بها، على ما كانت عليه الجاهلية، وأما من يعلقها متبركًا بذكر الله تعالى فيها، وهو يعلم أن لا كاشف له إلا الله، ولا دافع عنه سواه، فلا بأس بها إن شاء الله تعالى. [4]

الثالث: أن قَوْلُهُ ﷺ:" مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ" فمن علق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره، لأنه تعالى هو المرغوب إليه، والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن .[5]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٦٣٧ (١٧٤٢١) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ٧٨،٧٧ (١٨٧٨١) قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ وفي سنده ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيف سيئ الحفظ .

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/ ٢٠٠ دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٢٠، تحفة الأحوذي٦/ ٢٠٠، المجموع شرح المهذب ٩/ ٦٦.

(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٢٠.

ومن القواعد:

قالوا بمنعها سدًا للذريعة، فإن إباحتها يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك مما حرم.[١]

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة الفريقين، وما ورد من مناقشات، فإني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من جواز تعليق الرقية من القرآن الكريم ونحوه، ولكن بشرط صونها عما فيه امتهان لكلام الله ﷻ فتحفظ عن المواطِن التي يمكن أن يكون فيها ذلك، لعموم الأدلة القاضية بجواز الرقى ما لم يكن فيها شرك، والنهي محمول على ما كانوا عليه في الجاهلية. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ١/ ٢٤٥، الفتوى رقم (١٢٥٧).

المطلب الأول

المسائل التي يُبنى عليها الحكم في النوازل المعاصرة للرقية

وُجِدَت على الساحة المعاصرة، صور كثيرة للرقية، لم تعرف من ذي قبل، والحكم في مشروعيتها يُبنى على مسألتين: الأولى: هل الرقى توقيفية أم اجتهادية؟ والثانية: اشتراط النية في الرقية.

الفرع الأول

هل الرقى توقيفية أم اجتهادية؟

معنى توقيفية: أي بتوقيفٍ من الشارع، فيكتفى فيها بما ورد من الشرع دون زيادة أو نقص أو تغيير فيها؛ لأنها عبادة والعبادات توقيفية، ومعنى كونها اجتهادية، أنها قابلة للاجتهاد والتجربة؛ لأنها من باب الطب والتداوي، فيقبل فيها كل ما جربت منفعته طالما توافرت شروط الرقية الشرعية.

وهذه المسألة في الحقيقة تعتبر أصلًا وقاعدة لكل مسائل الرقية ومستجداتها. فكل رقية ثبت منفعتها، ولم يرد بها الشرع، ولم يكن فيها محذور شرعي، يبنى الحكم فيها على هذه المسألة، من ذلك:

- الرقية بالأدعية التي ليست من الكتاب والسنة، والكلام الإنشائي الرصين العبارة مما يباح، إن انتفع به، هل يشرع أم لا؟ [1]

---

(١) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي: http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html

- الاجتهاد في الأثر، والاكتفاء بأي أثر من العائن لفك العين إذا لم يمكنه الحصول على الاغتسال الكامل، هل يشرع أم لا؟ (١)

- تخصيص قراءة سور أو آيات أو أدعية معينة، بعدد محدد في أمراض معينة، فهذه يجيزها من قال إنها اجتهادية بشرط عدم اعتقاد أنها مأثورة، وعدم الالتزام بهذا العدد بصورة دائمة. (٢)

وغير ذلك من طرق وصور الرقية التي لم تؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواء فيها ما تكلم فيه الفقهاء قديمًا، كما مر معنا في كتابة الرقية في ورق ثم تغسل ويُشرب ماؤها، أو يُغتسل به، و كالنشرة العربية التي ليس فيها سحر(٣)، أو ما نسمع به الآن في عصرنا من طرق جديدة في الرقية لم تعرف من قبل – كما سيتبين فيما بعد–

فيبنى الحكم في هذه المسائل وغيرها على مسألتنا فيجيزها من يقول إنها اجتهادية، ويمنع منها من يقول توقيفية.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن الرقى الوقائية أي التي يراد بها التحصين، وهي الرقى المأثورة، توقيفية في هيئاتها وصفاتها وأوقاتها وزمانها وعددها، فلا يجوز تغيير شيء منها، وذلك كأذكار الصباح والمساء وأذكار

---

(١) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف، أ.د. عبد الله آل سيف ص ٧٣، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط/١، ١٤٤١ه_ ٢٠١٩م.

(٢) المرجع السابق ص ٧٠، ٧١.

(٣) انظر ص ٢٤ .

النوم وغيرها؛[١] لما روي عن البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ﷺ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ " فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ [٢]: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لاَ، «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [٣]

قال الحافظ ابن حجر: " وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي، أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها". [٤]

وكذلك لا خلاف في تحريم الرقى الشركية، أو غير مفهومة المعنى إذ لا يؤمن خلوها من الشرك.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١٢/١١، المنية في توضيح ما أشكل من الرقية، الشيخ أبي عبد المعز فركوس ص١١ دار الموقع، ط/٧، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م ، الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف ص٢٧.

(٢) فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: أي رددت الكلمات لأحفظهن.صحيح البخاري ٦٨/٨[تعليق مصطفى البغا]

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٨ (٦٣١١) كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرًا وفضله.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١١٢/١١.

واختلفوا في ما عداها وهي الرقى العلاجية التي خلت من الشرك والمحرمات، وبلغة مفهومة المعنى، هل هي توقيفية أم اجتهادية، على قولين وهما:

القول الأول: إن الرقى توقيفية. وعليه تدل فتاوى الشيخ شلتوت [١] وفتاوى مركز الأزهر العالمي للفتوى[٢] وقالت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.[٣]

القول الثاني: إن الرقى اجتهادية، وإليه ذهب الشيخ ابن باز في أحد

---

(١) حيث قال في كتابه الفتاوى: " وإن تعجب فعجب أن تكتب الآية القرآنية الحكيمة في إناء، ثم تمحى بالماء، ثم يؤمر المريض بشربه ... وبهذا ونحوه اتخذ الدجالون القرآن الكريم وسيلة لكسب العيش عن طريق يأباه الإيمان". فهذا يدل على منعه لكثير من الرقى التي لم يرد بها الشرع. الفتاوى للشيخ شلتوت ص٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) جاء في فتوى للمركز: (إن سماع القرآن والرقى الشرعية من الشرائط المسجلة وإن كان خيرًا، إلا أن الرقية الشرعية لا تتحقق بذلك دون أن يقرأها إنسان بنفسه، لأن هذا هو الأصل الذي وردت به الأدلة وسار عليه عمل العلماء). وهذا يقتضي منعهم للرقى التي لم يرد بها الشرع.
فتوى للمركز عبر بوابة الأهرام على الرابط:
http://gate.ahram.org.eg/News/1590744.aspx

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ١/١٠٠ فتوى رقم(١٨٥٦٩) بتوقيع الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

قوليه [١] والشيخ ابن جبرين[٢] والشيخ عبد الله العبيد .[٣]

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الرقى، توقيفية بالسنة، والمعقول.

أولًا: الأدلة من السنة:

١-عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ[٤]». [٥]

---

(١) حيث قال في فتوى له لعلاج السحر: "إنْ قَرأ هذه الرقية والدعاء في ماء ثم شرب منه المسحور واغتسل بباقيه كان هذا من أسباب الشفاء والعافية بإذن الله، وإن جعل في الماء سبع ورقات من السدر الأخضر بعد دقها كان هذا أيضًا من أسباب الشفاء، وقد جرب هذا كثيرًا ونفع الله به، وقد فعلناه مع كثير من الناس فنفعهم الله بذلك. فهذا دواء مفيد ونافع للمسحورين" ا.ه. وهذه الكيفية لم ترد عن الرسول ﷺ . مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٢٨٩.

(٢) وهو ما يدل عليه كثير من فتواه. الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية ص ٢٥، ٤٠، ٤١.

(٣) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي: http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html

(٤) الْحُمَة: السم من ذوات السموم. وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لأن السم يخرج منها فهو من المجاز. نيل الأوطار٨/ ٢٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ت. الأرنؤوط ٦/ ٣٢(٣٨٨٤) كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، قال المحقق إسناده صحيح، والترمذي في سننه ٤٦٢/٣ (٢٠٥٧) باب ما جاء في الرخصة في ذلك .

وجه الدلالة: يستدل به على حصر الرقية في العين والحمة، ونفي ما عداها.[١]

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لم يُرِد بالحديث نفي جواز الرقية في غيرهما، لأنه قد ثبت الرقية من غيرهما، فتجوز الرقية بذكر الله ﷻ في جميع الأوجاع.

الثاني:أن معنى الحديث: لا رقية أحق وأولى وأنفع منهما لشدة الضرر فيهما.[٢]

٢- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». [٣]

يستدل بالحديث من وجهين:

الأول: أنه أمرهم بالعرض عليه، وهو يقتضي الوجوب.

الثاني: أن الصحابة تكرر منهم العرض عليه؛ فدل على أن المنع هو الأصل.[٤]

ونوقش هذا:

إن قوله ﷺ: "لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك" فيه إشارة إلى سبب ذلك، وهو تأكد خلوها من الشرك، لقرب عهدهم بالكفر، وليس فيه

---

(١) ينظر: نيل الأوطار٨/ ٢٤٥.

(٢) شرح السنة للبغوي ١٢/ ١٦٢، شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٦٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣.

(٤) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف ص٦٢.

دلالة على الوجوب، فإنه أذن لهم إن خلت من الشرك.[١]

ثانياً: الأدلة من المعقول:

١-إن الرقية دعاء وذكر وتلاوة قرآن، وهذه عبادات، والعبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الدليل.[٢]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن كون الرقية توقيفية لا نسلمه لكم؛ لأن هذا محل النزاع.[٣]

الثاني: كذلك هي من باب الاستشفاء والطب والتداوي، وباب الطب والتداوي اجتهاديٌّ تجريبيٌّ.[٤]

٢- إذا قيل: إن الرقى اجتهادية، فإن الباب ينفتح فلا ينضبط، وهو مظنة دخول ما يحرم وما يكون شركًا[٥] فتمنع سدًا للذريعة.[٦]

---

(١) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف.

(٢) ينظر:المصدر السابق، إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، د.عامر بهجت، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية، بصيغة وورد موقع جامع الكتب المصورة على الرابط التالي:
https://kt-b.com/?p=7597

(٣) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف ص٦٥.

(٤) إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، د.عامر بهجت، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد موقع جامع الكتب المصورة على الرابط التالي:
https://kt-b.com/?p=7597

(٥) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي:
http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html

(٦) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف ص٦٥.

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: لا تلازم بين الأمرين، فهناك أبواب عظيمة في الشرع اجتهادية ومع ذلك منضبطة،[١] وإذا وقع في الرقى ما لا ينضبط، وحصل به الشك والتردد فهذا ممتنع بلا شك عند الجميع.[٢]

الثاني: أن سد الباب ليس أولى من فتحه، لما فيه من نفع للمسلمين،[٣] وفي الحديث "من استطاع منكم ان ينفع أخاه فليفعل"، فنفعه أعظم من ضرره، فيقدم بضوابطه.

الثالث: أن تحريم الحلال لا يقل خطورة عن تحليل الحرام، وإذا اجتمعا فينظر أيهما يكون معه الأصل، والأصل في التداوي الإباحة، فيلزم إباحتها.[٤]

٣- إن ما لم ينقل عن النبي ﷺ الأصل رده، وباب الرقى قد بينت

---

(١) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي:
http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html

(٢) المصدر السابق، وإتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، د.عامر بهجت، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد موقع جامع الكتب المصورة على الرابط التالي:
https://kt-b.com/?p=7597

(٣) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف ص٦٥.

(٤) المصدر السابق.

كيفياته في السنة. [١]

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الشرع الذي جاء بالرقى هو الذي فتح الباب فيها وأطلقه _كما سيأتي في النصوص من أدلة القول الثاني_. [٢]

الثاني: أن الرقية من باب التداوي، وليست من العبادات حتى يُرَدّ ما لم ينقل عن النبي ﷺ.

الثالث: ورد عن الصحابة والتابعين في هيئات الرقية ما لم يرد به نص، وما هذا إلا لعلمهم بأنها من باب الطب والتداوي المباح وليست من العبادات. [٣] وذكر الفقهاء تلك الكيفيات في كتبهم وأجازوها تبعًا لذلك.

٤-إن كثير من المجربات أمورًا لا يعقل معناها ولا يُدرى ما هي، فالمنع مما يعرف في باب الرقى محل إجماع. [٤]

---

(١) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي:
http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html

(٢) المصدر السابق.

(٣) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف ص٦٦.

(٤) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي:
http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، د.عامر بهجت، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي:
https://kt-b.com/?p=7597

ونوقش: بأنّنا نشترط في الرقية التي لم ترد في النص معرفة معناها.(١)

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الرقى اجتهادية بالسنة، والمعقول.

أولًا: يستدل من السنة بأحاديث كثيرة منها:

١-عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: « مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ ».(٢)

يستدل بالحديث من أربعة وجوه:

الأول: فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع (٣) وأن الطب والرقية لا تتوقف معرفتهما على التلقي من النبي ﷺ أو الوحي، وأن أي اجتهاد في دفع الضرر ورفع البلاء مقبول طالما أنه خلا عن المحذور الشرعي.(٤)

الثاني: قوله ﷺ : " مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ " يفيد

---

(١) إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، د.عامر بهجت، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي: https://kt-b.com/?p=7597

(٢) سبق تخريجه ص١٣.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٤٥.

(٤) المنية في توضيح ما أشكل من الرقية ص ١٥.

العموم فتجوز الرقية بكل ما جربت منفعته، طالما لم يكن فيه شرك. (١)

الثالث: قوله: كانت عندنا" أي: في الجاهلية، قبل ورود الشرع.

الرابع: قوله: "فعرضوها عليه" جلي في أنها لم يَرِد بها الشرع، ولو كانت مما شرع ابتداءً لم يعرضوها عليه، إذ هي معلومة عنده. (٢)

ونوقش: قال ابن حجر: تمسك قوم بهذا العموم الوارد في قوله: " ما أرى بأسًا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه" فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها.(٣)

وأجيب: بأن حديث عوف- الآتي- دل على أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فيمتنع احتياطًا. (٤)

٢-عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: « اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» . (٥)

يستدل بهذا الحديث من أربعة وجوه أيضًا:

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٤٥.

(٢) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي:
http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html
الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف، ص٣٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/١٩٥

(٤) المصدر السابق.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣.

الأول: قوله: "لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك" فهو ظاهر في إطلاق الإباحة في هذا الباب ما لم يكن في الرقى شرك.

الثاني: قوله :"اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ "جليّ في أن تلك الرقى لم يرد بها الشرع أيضًا.

الثالث: قوله: "كنا نرقي في الجاهلية" صريح أن رقيتهم لم يرد بها الشرع. (١)

الرابع: أن كلمة "الرقى" جمع معرف بأل وهي من صيغ العموم، فدخل فيه جميع الرقى. (٢)

ونوقش: بأن الحديث لا يدل على إطلاق الإباحة، وإنما المراد بقوله: "لا بأس بالرقى" أي: مما شرع في السنة، فيكون من العام الذي أريد به الخصوص، ولم يُرِد العموم، ولا استيعاب جميع الرقى، بدلالة أنه استثنى الشرك، ولم يستثن المحرمات، مع دخولها في الاستثناء من غير خلاف. (٣)

---

(١) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي: http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html

(٢) إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، د.عامر بهجت، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد موقع جامع الكتب المصورة على الرابط التالي: https://kt-b.com/?p=7597

(٣) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي: http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html

والجواب من خمسة وجوه:

الأول: أن نفي العموم غير مسلّم، إذ الأصل في "ال" أن تكون للجنس المفيد للاستغراق.

الثاني: على مدّعي الخصوص الدليل، فالعموم ثبت بدليل وما ثبت بدليل لا يرفعه إلا دليل.

الثالث: أن الجواب في كلام النبي ﷺ جاء ردًا على الاجتهاد في الرقى، وهل يجوز التجربة فيها، فكان الجواب مناسبًا لذلك بل أعم من ربط الحكم برقية معيّنة.

الرابع: أنه نبه على الشرك لقرب عهدهم به كما هو صريح في أول الحديث، ولم ينص على المحرمات؛ لأنه لا محرم فيما ذكره، وليدل على أن باب الرقى هو باب التطبب والتداوي المباح. (١)

الخامس: على فرض التسليم بأنه لم يُرد في الحديث العموم، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، فسيبقى الكلام على أحد أمرين:

إما أن هذا المسكوت عنه –وهو أن الرقى اجتهادية– جائز في الشرع، فهذا ما قدمناه، وإما أن هذا المسكوت عنه ممنوع فأين دليله؟ فهذه الرقى المعروضة التي كانت تستعمل في الجاهلية ليست توقيفية كما يظهر، فلو كان الجواز محصورًا في الثابت بالوحي للزم منه إنكار النبي ﷺ لها لكونه في معرض البيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (٢)

٣– حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ السابق في قصة اللديغ حيث قال النبي ﷺ في

---

(١) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية.

(٢) ينظر: المصدر السابق، المنية في شرح ما أشكل من الرقية ص ١٦.

سورة الفاتحة: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» .[١]

يستدل به من وجهين:

الأول: في الحديث دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور.[٢] ففيه إشارة إلى أنها اجتهاد من الراقي[٣] وقد جاء في بعض روايات الحديث ما يدل صراحة على أنه لم يكن عنده علم بأنها رقية، فقد روى الدار قطني عن سُلَيْمَانَ بْنَ قَنَّةَ: بعد قوله ﷺ « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أُلْقِيَ فِي رَوْعِي[٤] وهو ظاهر في أنَّه لم يكن عنده علم بمشروعية الرقى بالفاتحة.[٥]

الثاني: لو كانت توقيفية لما توقفوا في أخذ ما أعطي لهم من الأجرة حتى يسألوا عنها النبي ﷺ بل لما سألوه عن ذلك أصلًا.[٦]

٤-عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٣٤٧.

(٣) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي: http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦/٤ (٣٠٣٧) كتاب البيوع.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٥٧.

(٦) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي: http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html

لِي: "أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ[١] كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟" [٢].

٥-عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قال: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو".[٣]

وجه الدلالة: في هذين الخبرين دلالة على أن تلك الرقيتين لم تكن بأمر الشرع، فليست توقيفية، بل كانت من الاجتهاد، ولما لم تكن شركية ولا متضمنة لمحذور أرخصت لهم. [٤]

ثانياً: الأدلة من القواعد الشرعية، والمعقول:

١-إذا كان القولان في مسألةٍ ما، أحدهما مثبت، والآخر نافٍ، فالمثبت مقدم على النافي؛ لأن المثبت معه زيادة علم.[٥] وهنا الذين أثبتوا أن الرقية اجتهادية معهم زيادة علم بما أوردوه من أدلة. [٦]

---

(١) النَّمْلَةِ : قروح تخرج من الجنب أو الجنبين. نيل الأوطار ٨/ ٢٤٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٤٦(٢٧٠٩٥) وأبو داود في سننه ت. الأرنؤوط ٦/٣٥(٣٨٨٧) باب ما جاء في الرقى، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه قد اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله كما قال الدارقطني في "العلل".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه٤/١٧٢٦(٢١٩٩) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة.

(٤) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي: http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html،
المنية في شرح ما أشكل من الرقية ص ١٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف ص٤٦.

٢-إذا اشتبه الحظر بالإباحة غُلِّب جانب الحظر؛ صيانةً للدين، وهذا إذا كانت الرقية فيها شرك، أو شُبهة، أو وسيلة إلى الشرك فيقدم جانب الحظر بلا شك، أما ما ليس فيه ذلك فيبقى على الأصل وهو الإباحة، كاستخدام السدر في علاج السحر إذا ثبت نفعه، فليس فيه شبهة، فيكون جائزًا، مع أنه لم يثبت فيه نص. (١)

٣- إذا احتج لأحد القولين بالقواعد العامة للشريعة، واحتج للآخر بالنصوص الخاصة، والعام لا ينافي الخاص من كل وجه، فيحمل العام على عمومه والخاص على خصوصه، وإذا تعارضا فإن الخاص يقدم على العام(٢) والنهي عن الرقى عام، والإذن في بعضها مما عُرِض عليه ﷺخاص، والترخيص لهم في بعضها خاص فيقدم الخاص على العام. (٣)

٤-الأصل أن المنافع مباحة، وكل ما عظم نفعه وقلّ ضرره أُطلق بابه

---

(١) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي:
http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html
الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف، ص٤٦.

(٢) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي:
http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html

(٣) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف، ص ٤٧.

للمكلفين، وعكسه كذلك.[١] فكل أمر اجتمع فيه الخير والشر والنفع والضر فالحكم لمن غلب منهما، دليل ذلك قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}[٢] والرقى التي قامت على التجربة وكانت خالية من الشرك أو أي محذور شرعي غلب نفعها،[٣] وهو التداوي ورفع المرض والبلاء عن المرضى.

٥-إن التداوي بالرقى من جنس التداوي بالأدوية الطبيعية المركبة من الأعشاب ونحو ذلك، وهذه مبنية على التجربة البشرية، ويستفيد فيها الناس بعضهم من بعض وهي من جنس الزراعة والصناعة ولا تتوقف معرفتها على التلقي عن رسول الله ﷺ، ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» [٤] ففيه دلالة على أن ما يتعلق بأمر الدنيا من طب الأبدان، والزراعة والصناعة ونحو ذلك يؤخذ من التجربة والاجتهاد، وما أخبر به ﷺ في هذا المجال ولم يستثنِ فهو حق. [٥]

---

(١) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله العبيد، بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي: http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢١٩.

(٣) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف، ص ٤٧، ٤٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٣٦ (٢٣٦٣) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي.

(٥) الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية للجزاع ص ١٤٢،١٤٣.

٦-أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، [١] وهذا دليل على أن العلماء بإجماعهم يرون أنها اجتهادية، إذ لو كانت توقيفية لم تحتج إلى هذه الشروط، بل يقال أين الدليل على كل رقية. [٢]

٧-إن الرقية غير المأثورة من جنس الأدعية، والأدعية ليست توقيفية بالإجماع، نعم فيها أدعية مأثورة، لكن لا يجب الالتزام بها في الدعاء، بل يدعو الإنسان بما يحب من أمر الدنيا والآخرة. [٣]

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل فريق، والمناقشات الواردة على الأدلة، وما أجيب به عن تلك المناقشات، فإني أرى رجحان القول الثاني القائل بأن الرقى اجتهادية، فتجوز الرقية بكل ما جربت منفعته بالضوابط الشرعية للرقية، بأن تكون خالية من الشرك والمحرمات وكل ما هو مجهول، وأن يعتقد أن الله ﷻ هو الشافي وليس ذات الرقية، وألا يفعل ذلك بدافع التجربة، فمن لا يعتقد الشفاء في ذكر الله لا ينتفع به، وأما

أسباب الترجيح فهي:

- قوة أدلة القول الثاني وكثرتها وتضافرها في دلالتها على ما ذهبوا إليه.
- ولردهم على المناقشات الواردة عليها.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٩٥.

(٢) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف ، ص ٤٩.

(٣) المصدر السابق.

- ضعف أدلة المخالفين وعدم سلامتها من المناقشة.
- عمل الصحابة والتابعين وسلف الأمة يؤيد هذا، وقد ذكرت كتب العقيدة، وشروح الحديث، وغيرها، كيفيات كثيرة للنشرة التي يحل بها السحر والتي لم ترد بها السنة.

قال ابن حجر "ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين حق في قصة اغتسال العائن، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به، وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقوافل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به ". (١)

-بل وكثير من نصوص العلماء تدل على أنهم لم يفهموا من السنة أن الرقى توقيفية، بل فهموا جواز الرقية بكل ماجربت منفعته ما لم يكن فيه شرك.

قال ابن حجر "وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه". (٢)

وقال القرطبي في حديث: لا أرى فيه بأسًا من استطاع ان ينفع أخاه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٣٣.
(٢) المصدر السابق ٤/ ٤٥٧.

فليفعل: "دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع شرعًا مطلقًا، وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه، لكن إذا كان مفهومًا وفيه الحض على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكل ممكن جائز." (١)

وقال البيهقي: " باب الرخصة في الرقية ما لم يكن فيها شرك، ثم ذكر حديث عوف بن مالك المتقدم- «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» – وغيره، ثم قال: وحديث عوف عام في الرقى ما لم يكن فيه شرك، وكذلك روي عن أبي سفيان عن جابر في معناه، وقال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" وفي ذلك دلالة على أن كل نهي ورد في الرقى أو عما في معناه، فإنما هو فيما لا يعرف من رقى أهل الشرك، فقد يكون شركًا". (٢)

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: "في حديث جابر ما يدل على أن كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة، لقول النبي ﷺ :"من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل"، وقال: قد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الرقى كلها، ما لم يكن فيها شرك، ثم ذكر حديث عوف المتقدم، ثم قال: دل ذلك على أن كل رقية لا شرك فيها فليست بمكروهة". (٣)

فهذه النصوص ومثلها الكثير تدل على أنهم يرون أن الرقى اجتهادية،

---

(١) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم للقرطبي ٥٨٤/٥ دار ابن كثير ، دمشق بيروت.

(٢) الآداب للبيهقي ٢٨٣/١.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٦.

وإن لم يصرحوا به. والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثاني

اشتراط النية في الرقية

مما يُبنى عليه الحكم أيضًا في بعض مستجدات الرقية هل النية شرط لصحة الرقية أم لا؟ ولم يتكلم الفقهاء عن هذه المسألة بخصوصها، وإنما تكلم الإمامان مالك والشافعي عن رقية الكتابي للمسلم، هل تجوز أم لا؟ ومعلوم أن الكتابي لا نية له، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب المالكية في قول، والشافعي[1] وهو جواز رقية الكتابي للمسلم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله، وبذكر الله.

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية في القول الآخر [2] وهو عدم جواز رقية الكتابي للمسلم.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز رقية الكتابي للمسلم بالأثر، والمعقول.

أولًا: الأثر:

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَيْهَا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٩٧/١٠، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٦١، المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٦٥ دار الغرب الإسلامي، المجموع شرح المهذب ٩/ ٦٥، ٦٦.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ١١٨/١٧ دار الغرب الإسلامي.

وَعِنْدَهَا يَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١)

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز رقية الكتابي للمسلم، حيث أقرها أبو بكر ﷺ.

نوقش: بأن هذا الأثر لم يثبت عن أبي بكر؛ فإسناده منقطع، عمرة لم تدرك أبا بكر ﷺ. (٢)

ثانياً: المعقول:

قياس رقية أهل الكتاب، على حل طعامهم ونكاح نسائهم. (٣)

نوقش: بأنه قياس مع الفارق لأن حل طعامهم ونسائهم ثبت بالنص، بخلاف الرقية فليس فيها نص. (٤)

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز رقية الكتابي للمسلم بالسنة، والمعقول.

أولًا: السنة:

عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعود عن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ت. الأعظمي ٥/ ١٣٧٧ (٣٤٧٢) باب التعوذ والرقية في المرض،

والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٥٨٧(١٩٦٠١) باب إباحة الرقية بكتاب الله ﷻ وبما يعرف من ذكر الله ، وسنده منقطع: عمرة لم تسمع أبا بكر. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، ت. حسين أسد ٤/ ٤٠٤.

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ت. حسين أسد ٤/ ٤٠٤.

(٣) الأم للشافعي ٧/ ٢٤١.

(٤) الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية للجزاع ص٤٥٩ نقلًا عن أحكام الرقى والتمائم، فهد حثويان ص ١٩٣.

الله ﷺ يقولُ: "إنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ" قالت: قلتُ: لِمَ تقولُ هذا؟ واللهِ لقد كانت عَيني تَقْذِفُ وكنتُ أختلِفُ إلى فُلانٍ اليهوديِّ يَرْقِيني، فإذا رقَانِي سكَنَتْ، فقال عبدُ الله: إنما ذاكَ عملُ الشَّيطانِ كان يَنْخَسُها بيدِه، فإذا رقَاها كَفَّ عنها، إنما كانَ يَكْفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: "أذْهِبِ البأس ربَّ النَّاسِ، اشْفِ أنت الشَّافي، لا شِفَاءَ إلا شِفاؤُك، شفاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا" (١)

وجه الدلالة: فيه دليل على عدم صحة رقية اليهودي للمسلم، حيث أنكر ابن مسعود رقية اليهودي لزوجته.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: بأنه ضعيف الإسناد لجهالة الراوي عن زينب.

الثاني: أنه غير واضح الدلالة على المقصود، فربما كان إنكاره لاسترقائها، لا لرقية اليهودي، وأول الحديث يدل على ذلك.

ثانياً: المعقول:

١-احتمال أن تكون رقيتهم مما بدلوه. (٢)

ونوقش هذا: أن مثل هذا يبعد، لأن الرقى كالطب، حرصًا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته. (٣)

٢-احتمال أن يرقوا برقية لا يعرف معناها، أو مما يضاهي السحر من

---

(١) سبق تخريجه ص ١١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٩٧.

(٣) المصدر السابق.

الرقى المكروهة. [1]

ويمكن أن يناقش: بأنه يشترط لقبول الرقى أن تكون معروفة المعنى وأن تخلو من الشرك.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإني أرى رجحان القول الثاني وهو عدم جواز رقية الكتابي للمسلم، للآتي:

فبعيدًا عن أدلة الفريقين، حيث لم تُرجح الأدلة كفة أحدهما- كما رأينا- فأدلة الفريقين كلها ضعيفة لم تسلم من المناقشة، سواء في ذلك الأدلة النصية أو العقلية ، فالحديث ضعيف الإسناد والدلالة، والأثر وإن كان صريح الدلالة، إلا أنه لم يثبت نسبته إلى أبي بكر ﷺ، ولكن ما حاجة المسلم في أن يرقيه كتابي، وما الداعي له،

فلدينا من الرقاة ما نثق في دينهم وصلاحهم، وشريعتنا فيها الغناء والكفاية، واكتمل فيها الطب الروحي من أدعية وأذكار ورقى وصدقة فلا حاجة إلى رقاهم.

ومع ترجيح عدم صحة رقية الكتابي للمسلم، فإن هذا لا يعني القول باشتراط النية في الرقية،لأن الكافر لا نية له، فلا ارتباط بينهما،ولكن لأنا رجحنا فيما سبق أن الرقية من باب الطب والتداوي، وليست من العبادات فلا يشترط لها النية. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) الاستذكار ٨/ ٤١١

المطلب الثاني

استخدام وسائل التواصل المعاصرة في الرقية.

إحدى نوازل الرقية[١]، بل وأبرزها وتعتبر ظاهرة، وهي الرقية عبر وسائل التواصل المعاصرة، كالاستماع إلى الرقية المسجلة في شرائط أو عبر مواقع الانترنت، أو الاستماع إليها من قنوات فضائية مخصصة لذلك، فيستمع إليها المريض في أي وقت شاء، وبعض هذه القنوات تقوم بالبث المباشر على الهواء لاتصال المريض، والقراءة عليه، وقد تكون الرقية أيضًا عبر الهاتف أو الجوال.

والرقية عبر هذه الوسائل ليست مباشرة وبدون نفث، وبدون نية من الراقي للمرقي إذا كانت مسجلة، فحينما سجلها الراقي لم ينو بها أحدًا بعينه، فهل تشرع الرقية بهذه الطريقة، وما شابهها أم لا؟

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب من المعاصرين الشيخ ابن جبرين[٢] وبعض الرقاة المشهورين [٣] وهو الجواز إن اقتضت الضرورة ذلك أو المصلحة

---

(١) ومن نوازل الرقية أيضًا: الرقية الجماعية، والرقية بمكبر الصوت، وغيرهما، وسأكتفي بدراسة المسألة المذكورة فقط؛ وذلك منعًا للتكرار، لأن أدلتها واحدة، إذ أن جميع مسائل الرقية ونوازلها مبنية على الأصل الذي ذكرته سابقًا، فمن يرى أن الرقى توقيفية منع هذه الطرق في الرقى، ومن يرى أنها اجتهادية أجازها بشروط الرقية الشرعية.

(٢) ينظر: منهج الشرع في علاج المس والصرع ص٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤.

(٣) كالشيخ أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني. انظر: المرجع السابق ص ٣٧٨.

الشرعية .

القول الثاني: وبه أفتى الشيخ الألباني[١] ومركز الأزهر العالمي للفتوى[٢] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [٣] وهو المنع.

والشيخ الراقي عبد الله السدحان، حيث جاء على موقع "شفاء" على الشبكة العنكبوتية، بإشراف الشيخ قوله: (القراءة المباشرة على المريض، منه أو من غيره، أولى وأكمل لكن لعدم تمكن البعض من ذلك نضع بين أيديكم قراءة لآيات الرقية بصوت الشيخ –حفظه الله – نرجوا الله أن ينفع بها، فالقرآن شفاء ولو كان سماعًا من جهاز التسجيل ، وقد جربنا ذلك فكان له تأثير طيب ونافع بفضل الله) .

(١) فتاوى الإمام الألباني في الرقية وعلاج أمراض السحر والمس والعين وقد فرغت كتابة على شبكة سحاب السلفية عبر الرابط التالي:
https://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=55463

(٢) فتوى للمركز عبر بوابة الأهرام على الرابط:
http://gate.ahram.org.eg/News/1590744.aspx
جاء فيها: (إن سماع القرآن والرقى الشرعية من الشرائط المسجلة وإن كان خيرًا، إلا أن الرقية الشرعية لا تتحقق بذلك دون أن يقرأها إنسان بنفسه، لأن هذا هو الأصل الذي وردت به الأدلة وسار عليه عمل العلماء).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية١/٨٦، ٩٢ فتوى رقم(١٨٢٦٨) بتوقيع المشايخ: بكر أبو زيد ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفتوى رقم (٢٠٣٦١) بتوقيع المشايخ: بكر أبو زيد، وعبد العزيز آل الشيخ ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الرقية عبر وسائل التواصل المعاصرة بالقرآن، بالسنة، والمعقول.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ}.(١)

٢- قوله تعالى: {قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء}. (٢)

وجه الدلالة: أن الله ﷻ وصف القرآن الكريم بأنه شفاء، والذي يُقرأ عبر وسائل التواصل قرآن، فكان شفاء. (٣)

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

١-حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ - السابق- عن النبي ﷺ أنه قال عن سورة الفاتحة: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ». (٤)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف الفاتحة بأنها رقية، فسواء قرئت مباشرة أو عبر وسائل التواصل الحديثة، حصلت الرقية. (٥)

٢-حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ -السابق- عن رَسُولَ اللهِ قَالَ: «اعْرِضُوا

---

(١) سورة الإسراءالآية جزء من الآية ٨٢.

(٢) سورة فصلت جزء من الآية ٤٤.

(٣) ينظر: إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، على الرابط:
https://kt-b.com/?p=7597

(٤) سبق تخريجه ص ١٣.

(٥) ينظر: إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، على الرابط:
https://kt-b.com/?p=7597

عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». (١)

٣-حديث جَابِرٍ-السابق- نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». (٢)

وجه الدلالة:

فيهما دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع(٣) فكلمة "الرقى" جمع معرف بـــ الـــ وهي من صيغ العموم، فدخل فيه جميع الرقى مباشرة كانت أو غير مباشرة .(٤) كما أن قوله ﷺ : " مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ" يفيد العموم فتجوز الرقية بكل ما جربت منفعته، طالما أنه ليس فيه شرك. (٥)

ثالثاً: الأدلة من المعقول

١-إن الرقى اجتهادية فما ثبت نفعه أخذ به، وقد ثبت نفع هذه الطرق بالتجربة. (٦)

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، على الرابط:
https://kt-b.com/?p=7597

(٥) نيل الأوطار ٨/ ٢٤٥.

(٦) إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، على الرابط :
https://kt-b.com/?p=7597

ويناقش من أربعة وجوه:

الأول: أن الرقى توقيفية وليست اجتهادية.

الثاني: بأنّنا لو سلّمنا بأنّ الرقى اجتهادية، فإنّ بعض الرقاة ينفي نفع هذه الطريقة، ويعتبرها من الدجل.

الثالث: أن حصول النفع بهذه الطريقة ربما كان من باب الاستدراج، وربما وافقت قضاءً وقدرًا في الشفاء فظنوا أنها السبب، والذي عليه المدار في مثل هذا، الوسيلة التي تستعمل هل هي صحيحة أم لا؟ وليس المدار على حصول النتيجة. (١)

الرابع: كما أن الاحتجاج بالتجربة والمنفعة يفتح بابًا للفتن يدخل منه ما لا حصر له من المجربات، فتستحب عندهم لنفعها المجرب. (٢)

والجواب عن هذه الوجوه:

١-عدم التسليم بأن الرقى توقيفية بل هي اجتهادية كما بينا من قبل .

٢- إنّ المثبت مقدّم على النافي، وكون أحد الرقاة لم يثبت لديه نفع هذه الطريقة لا يعني أنها غير نافعة. (٣)

٣-إن كون هذه االطريقة في الرقية غير صحيحة لا نسلمه لكم، فهذا هو محل النزاع فلا يجوز الاحتجاج به.

---

(١) محاضرة للشيخ صالح الفوزان عن الرقية منشورة على موقعه على الرابط التالي: https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13481

(٢) التحصين من كيد الشياطين، د.خالد عبد الرحمن الجريسي ص٢٦٨.

(٣) إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، على الرابط : https://kt-b.com/?p=7597

٤- أما كونها بابًا للفتن، فإنه بمراعاة الشروط الصحيحة للرقية تنسد الفتن.

٥- وأماالاحتجاج بالمنفعة فله سنده من الحديث وهو قوله ﷺ " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه".

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بمنع الرقية عبر وسائل التواصل المعاصرة، بالسنة، والمعقول.

أولًا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

١-قالوا إن النفث شرط في الرقية، وذكروا الأحاديث الدالة على النفث، من ذلك:

أ-حديث أبي سعيد الخدري – السابق- في قصة اللديغ عندما رقاه أحد الصحابة بالفاتحة : فقد جاء فيه: فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ. (١)

ب-حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها ».(٢)

وجه الدلالة: يستدل بهذين الحديثين على أن النفث شرط في الرقية، والأصل أن الراقي هو الذي يباشر قراءة القرآن وينفث على المريض من

---

(١) انظر نص الحديث وتخريجه ص ١٣.

(٢) سبق وتخريجه ص ١٠.

ريقه. [١]

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن النفث شرط لصحة الرقية، إذ الرقية الثابتة عنه ﷺ أنها كانت أحيانا بالقراءة مع النفث وأحيانا بدون نفث. وقد بينا قبل ذلك كيفيات الرقية الواردة عنه ﷺ. [٢]

الثاني: كذلك لم يقل أحد من الفقهاء باشتراط النفث، بل حكوا مشروعيته واستحبابه، فدل هذا على أن الرقية مع النفث هي الأفضل والأكمل، وبدون نفث صحيحة ولكنها دون الأفضل أو الأكمل.

٢-عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ».[٣]

وجه الدلالة: أن الرقية عن طريق هذه الوسائل الحديثة، خلاف الأصل الشرعي، فهي أمر محدث لا يجوز شرعًا. [٤]

ونوقش هذا: أن الرقية من باب الطب والتداوي، فلا يلزم أن تكون

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية ١/ ٨٥-٨٧، ٩٢ فتوى رقم (٢٠٣٦١) وفتوى رقم (١٨٢٦٨) .

(٢) انظر المبحث الثاني في كيفية الرقية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٨٤ رقم (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية ١/ ٨٦.

ثابتة عن النبي ﷺ . [١]

ثانياً: من المعقول:

١-الرقية الشرعية توقيفية لا يجوز الزيادة فيها على الوجه المشروع.[٢]

ويناقش:

بأنه قد سبق الكلام عن هذه المسألة، وترجح أن الرقية اجتهادية.

٢-إن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، وهي غير موجودة عبر هذه الوسائل.[٣]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: بما سبق من أنّ الرقية من باب الطب والتداوي، وليست من العبادات حتى يشترط لها النية.

الثاني: أنه لم يقل أحد من الفقهاء باشتراط النية في الرقية.

١- إن الرقية لا تصح بدون وجود أركانها، وهي: الراقي والمرقي والرقية. [٤]

ويناقش: بأنّ الأركان هنا متحققة وموجودة فالراقي هو القارئ الذي

---

(١) الرقية عبر وسائل التواصل الحديثة، عبد الرحمن بن عايد ص ٢٨، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ط/١، ١٤٤١هـ_ ٢٠١٩م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية ١/ ١٠٠ فتوى رقم (١٨٥٦٩)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية ١/ ٩٣ فتوى رقم (٢٠٢٦١)

(٤) المصدر السابق، فتوى لمركز الأزهر العالمي للفتوى على الرابط : http://gate.ahram.org.eg/News/1590744.aspx

سجّل الشريط، أو هو المسجّل، ثم ما الدليل على اشتراط وجود هذه الأركان؟.[١]

٤-إن الرقية عبر هذه الوسائل الحديثة يترتب عليها العديد من المفاسد، كاستغلالها للكسب المادي، وباب لدخول المشعوذين والدجالين، وإثارة الفزع والخوف في القلوب الضعيفة، وغير ذلك، فتمنع سدًا للذريعة. [٢]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الرقية تباح بضوابطها الشرعية لمنع هذه المفاسد، مع الأخذ في الاعتبار عدم التوسع فيها، وإنما تكون للضرورة عند الحاجة إليها والعجز عن الرقية المباشرة، لأن تلك هي الأفضل.

الثاني: كذلك فإن مراعاة حاجة المريض للاستشفاء، أولى بالاعتبار من احتمال حدوث تلك المفاسد. فتباح لما فيها من نفع له، وقد أمر به النبي ﷺ في قوله: "من استطاع منكم ان ينفع أخاه فلينفعه". [٣]

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وما استدل به كل فريق فأرى جواز الرقية بشروطها الشرعية عبر وسائل التواصل المعاصرة ، ولكن للضرورة أو الحاجة، وذلك عند العجز عن الرقية المباشرة، لتقديم المساعدة والنفع

---

(١) إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، على الرابط :
https://kt-b.com/?p=7597

(٢) النوازل في الرقية الشرعية، ميثاء الشمري ص ١٢٢، الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية للجزاع ص ٤١٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣.

للمسلمين، بما ليس فيه مخالفة للشرع، عملا بالحديث السابق، فتجزئ الرقية حينئذ، ولكنها تكون مفضولة، أما الرقية المباشرة فهي الكاملة الفاضلة، وذلك أولى من المنع والتحريم إذ سيترتب عليه حرج ومشقة لبعض المرضى، والجمع بين القولين أولى من إهمال أحدهما.

والله تعالى أعلى وأعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره مِن فضله على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، والذي خلصت فيه إلى النتائج الآتية:

- الرقية هي مَا يُرْقَى به من الدعاء لطلب الشفاء.
- تنقسم الرقية باعتبار شرعيتها وعدم شرعيتها إلى رقية شرعية ورقية شركية.
- وتنقسم من حيث تعلقها بالداء إلى رقية وقائية لدفع البلاء قبل وقوعه، ورقية علاجية لرفع البلاء بعد وقوعه.
- يشترط لتكون الرقية شرعية أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وبالمأثور عن النبي ﷺ أو بالكلام الطيّب مما لا يخالف ذلك، وأن تكون بلغة مفهومة، وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها.
- اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي بالرقية عمومًا.
- التداوي لا ينافي التوكل وكذلك الرقية، وإنما هي من باب الأخذ بالأسباب.
- للرقية كيفيات مختلفة دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وهي: القراءة على المريض، والدعاء له، ووضع الراقي يده على مكان الألم بدون نفث أو مع النفث، وكذلك خلط بعض التراب مع الريق، فيمسح به الموضع العليل.
- اختلف الفقهاء في مشروعية كتابة الرقية ثم غسلها وشرب مائها والاغتسال به، بشرط حفظ كتاب الله عن الامتهان، فلا يكون الاغتسال مثلا في دورات المياه ونحوها.
- اختلف الفقهاء في مشروعية كتابة الرقية من القرآن ونحوه، وتعليقها،

بشرط صونها عما فيه امتهان لكلام الله ﷻ.

- عدم مشروعية رقية الكتابي للمسلم.
- عدم اشتراط النية في الرقية لأنها من باب الطب والتداوي وليست من العبادات .
- جواز الرقية عبر وسائل التواصل المعاصرة، بشروط الرقية الشرعية، وهي حينئذ مفضولة أما الرقية الفاضلة والمثلى فهي المباشرة.

وبعد: فهذا جهد المقل، أسأل الله ﷻ أن يجعله وارثًا فى الغابرين، ولسان صدق فى الآخرين، وذكرًا فى الدنيا، وذخرًا فى العقبى، فهو سبحانه وتعالى خير مأمول، وأكرم مسئول، كما أحمده تبارك وتعالى على ما وفقنى إلى الصواب فيه، وأتضرع إليه أن يغفر لى زلاتي وأخطائي، إنه هو الغفور الرحيم.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: كتب التفسير:

١) تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين، القرطبي، ت.أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٢) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

١) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت. سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي، ت. د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت. مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، عام النشر ١٣٨٧هـ.

٥) الجامع، لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي ، أبو عروة البصري، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب

الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
٦) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت. شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ط ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٧) سنن الترمذي، تأليف محمد عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى، المتوفى: ٢٧٩هـ، ت. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٨٨م.
٨) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت. شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٩) السنن الكبرى، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت. حسن عبد المنعم شلبي، ، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.
١٠) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت. محمد عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١١) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت. شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن

عبد الملك ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٣) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط ٢، ١٣٩٢ه.

١٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت. شعيب الأرنؤوط،، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

١٥) صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٦) صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.

١٩) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تأليف أحمد بن علي بن حجر

أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٠) مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت. محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري، ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية بنارس- الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٢) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، ت. مصطفى عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية- بيروت ط ١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.

٢٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت. شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٤) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت.حبيب الرحمن الأعظمي، ، المكتب الإسلامي – بيروت،

ط ٢ ، ١٤٠٣ .
٢٥) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت. كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض، ط ١، ١٤٠٩ه.
٢٦) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب ط ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
٢٧) المعجم الصغير الطبراني، ت. محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت ، عمان ط ١، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.
٢٨) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي،ت. محي الدين ديب ستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمد إبراهيم برال، دار ابن كثير ، دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٩) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت. حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط ١، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.
٣٠)الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت. محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ط ١، ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٣١) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت. عصام الدين الصبابطي، ، دار الحديث، مصر ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

ثالثاً: كتب اللغة:

١) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب، بمرتضى الزبيدي، ت.مجموعة من المحققين، ، دار الهداية.

٢) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت.محمد عوض، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١، ٢٠٠١م.

٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي ت. أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ط ٥، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٤) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

٥) الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري،ت. علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط ٢.

٦) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت. يوسف الشيخ محمد، ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد،

المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢- بدون تاريخ.

٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا – أو منلا – خسرو، ، دار إحياء الكتب العربية، بدون ،وبدون تاريخ.

٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

خامساً: كتب الفقه المالكي:

١) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ، دار الفكر، بيروت – لبنان ط ٢

٢) إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط. مصطفى البابي الحلبي مصر.

٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت. د.محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت. يوسف الشيخ محمد

البقاعي، دار الفكر- بيروت، ط. د. ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، ت.الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية ط ١، ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧) القوانين الفقهية ، لأبي القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٨) المدخل بو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي لابن الحاج دار التراث ،بدون تاريخ.
٩) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت. الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢ هـ.

سادساً: كتب الفقه الشافعي:

١) الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة، بدون طبعة، سنة الطبع ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة ، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٤)الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر .
٥) المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت. محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد ، لخالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (بدون ناشر) ط ١، ١٣٩٧هـ.
٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت-

مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. ٢٧، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، ، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

٧) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط. د. ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ثامنًا: بحوث وكتب معاصرة:

١) إتحاف الزميل بحكم الرقية بالتسجيل، د. عامرُ بن محمد فداء بن محمد بن بهجت بحث مرفوع على الشبكة العنكبوتية، موقع جامع الكتب المصورة على الرابط التالي:
https://kt-b.com/?p=7597

٢) الأحكام الفقهية للرقية الشرعية لمحمد بن صالح الجزاع، دار الأندلس، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣) التحصين من كيد الشياطين، د.خالد عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي الرياض.

٤) الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف أ.د. عبد الله مبارك آل سيف ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ط/١، ١٤٤١ه_ ٢٠١٩م. والبحث منشور على الانترنت على الرابط التالي:

https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/rnd/Pages/104.aspx

٥) الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله صالح العبيد، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد على الرابط التالي:
http://forum.z4ar.com/f74/t212936.html

٦) الرقية الشرعية من الكتاب والسنة لمحمد يوسف الجوزاني، دار النفائس، ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م.

٧) الرقية عبر وسائل التواصل الحديثة، عبد الرحمن بن عايد العايد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ط/١، ١٤٤١ه_ ٢٠١٩م. والبحث منشور على الانترنت على الرابط التالي:
https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/rnd/Pages/104.aspx

٨) محاضرة عن الرقية، للشيخ صالح الفوزان منشورة على موقعه على الرابط التالي:
https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13481

٩) منهج الشرع في علاج المس والصرع الشيخ: أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني، دار المعالي، ط ١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م.

١٠) المنية في توضيح ما أشكل من الرقية، الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس، دار الموقع، ط ٧، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١١) النوازل في الرقية الشرعية ميثاء بنت عواد بن غانم الشمري، وزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية، جامعة حائل، مركز النشر العلمي والترجمة، ط.١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

تاسعاً: الفتاوى:

١) فتاوى الإمام الألباني في الرقية وعلاج أمراض السحر والمس والعين وقد فرغت كتابة على شبكة سحاب السلفية عبر الرابط التالي:
https://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=55463

٢) الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية، من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وسماحة الشيخ محمد صالح العثيمين، وسماحة الشيخ عبد الله الجبرين، إعداد خالد عبد الرحمن، دار الوطن، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض

٤) فتوى لمركز الأزهر العالمي للفتوى عبر بوابة الأهرام على الرابط: http://gate.ahram.org.eg/News/1590744.aspx

٥) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٦) الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية

العامة، للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، ط ١٨ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

عاشراً: كتب أخرى:

١) الآداب الشرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي لابن مفلح ، عالم الكتب.

٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد ت. زهير الشاويش، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق.

٣) الطب النبوي لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ، دار الهلال – بيروت.

٤) الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.